

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ٥ (التعليم الابتدائي) باب ٢ (مصاريفات عام) اعتدال إضافي قدره ٥٧٧٤٧ ج (سبعة وخمسون ألفاً وسبعيناً وأربعمائة وعشرون جنيهاً) لمواجهة إيجارات مدارس التعليم الابتدائي عن السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور مأثر أبواب الفرع المذكور.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون، كل منها فيما يخصه

صدر ببيان الرئاسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسيوني

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٥

باضمار جميع موظفى ومستخدمى وزارة الداخلية الخارجين
من كادر البوليس منظمين في أCADEMIE واحدة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلق قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

وعلق القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٤ الخاص بربط ميزانية الدولة
للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتبر جميع الموظفين والمستخدمين بوزارة الداخلية الخارجين
من كادر البوليس، منظمين في أCADEMIE واحدة تخدعاً أساساً للترقية دون
التقيد بالتقسيم الحالى الوارد في قانون ربط الميزانية مع المحافظة على التقسيم
النوعى للوظائف.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية، تنفيذ هذا
القانون، كل منها فيما يخصه

صدر ببيان الرئاسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

ذكرى محبى الدين بيكاشي (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسيوني